

Distr.: General  
20 August 2010  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة التاسعة  
جنيف، ١-١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار مجلس  
حقوق الإنسان ١/٥\*

منغوليا

\* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.

## أولاً - مقدمة

### موقف الحكومة المنغولية من الاستعراض الدوري الشامل

١- كرس دستور منغوليا لعام ١٩٩٢ حقوق الإنسان وحرياته بإعلانها الهدف الأسمى وراء إنشاء مجتمع إنساني مدني وديمقراطي في البلد. وعلى مدى السنوات الثماني عشرة الماضية، أولت منغوليا أهمية كبيرة لحماية حقوق مواطنيها وحرّياتهم وإرساء بيئة سياسية وقانونية ملائمة لتمتعهم بحقوقهم المشروعة. وعلاوة على ذلك، ما فتئت منغوليا تؤيد حقوق الإنسان وحرّياته من خلال توطيد تعاونها مع ديمقراطيات أخرى لا على الصعيد الوطني فحسب بل على الساحة الدولية أيضاً.

٢- وترحب منغوليا، بصفتها عضواً في الأمم المتحدة، بأي مقررات وتوصيات بشأن حماية حقوق الإنسان، وتسخر دعمها الكامل وأنشطتها في سبيل إعمال تلك الحقوق في كل ربوع الأرض. وتعتبر منغوليا أيضاً أن سياسة الدولة تشمل المساعدة على إقامة وتدعيم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وفي ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، اعتمد البرلمان بموجب قراره ٤١ برنامج العمل الوطني لحقوق الإنسان، وأنشئت لجنة برنامج العمل الوطني وعُهد إليها بمسؤولية تنفيذ البرنامج.

٣- وتعرب حكومة منغوليا عن استعدادها لتتقاسم مع البلدان الأخرى ومع المجتمع المدني الممارسات والآراء المتصلة بحماية حقوق الإنسان، وذلك من خلال المشاركة في عملية الاستعراض الدوري الشامل. وترى منغوليا أيضاً أن هذه فرصة لاطلاع العالم على حالة حقوق الإنسان فيها وبيان الاتجاهات والتدابير التي ينبغي توحيها في هذا الصدد. لذلك تتطلع منغوليا إلى مناقشة حالة حقوق الإنسان فيها داخل مجلس حقوق الإنسان وتلتزم من المنظمات غير الحكومية النصح السديد بشأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

## ثانياً - المنهجية والعملية التشاورية

٤- يتضمن التقرير الوطني معلومات عن سياسة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وعن نطاق تلك السياسة وتنفيذها وآلية هذا التنفيذ. ويتناول أيضاً العراقيل الممكنة والاستراتيجيات المناسبة.

٥- وصيغ هذا التقرير بالاعتماد على توجيهات مجلس حقوق الإنسان الواردة في قراره ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وعلى المبادئ التوجيهية العامة لإعداد المعلومات في إطار الاستعراض الدوري الشامل، والصادرة في الوثيقة A/HRC/6/L.24.

٦- وعلى مدى فترة إعداد التقرير الوطني، اجتمع الفريق العامل المنشأ بمرسوم صادر عن رئيس وزراء منغوليا ثلاث مرات، وعقد على مستويات شتى اجتماعات تشاورية عديدة بمشاركة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات غير حكومية وخبراء. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، نُظِّمَت دورة تدريبية وطنية مدتها ثلاثة أيام بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وحضر هذه الدورة ما يزيد عن ٧٠ ممثلاً للحكومة والمنظمات غير الحكومية. ونُظِّمَت في شباط/فبراير ٢٠١٠ أيضاً عملية تشاورية ثلاثية بين الحكومة المنغولية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمات المجتمع المدني، جرى فيها تبادل الآراء بشأن كيفية إعداد هذا التقرير. واتسمت عملية الإعداد بما يكفي من الشفافية، إذ نُشر المشروع الأول للعموم يوم ١٢ أيار/مايو ٢٠١٠ على موقع برنامج العمل الوطني لحقوق الإنسان على العنوان التالي: [www.humanrights.mn](http://www.humanrights.mn).

## ثالثاً - آلية الدولة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

### ألف - الهدف الأساسي

٧- تحترم منغوليا كرامة الإنسان والقيم الإنسانية. لذلك تعي بوضوح التزامها بإرساء بيئة ملائمة خالية من التمييز في ممارسة الحقوق والحريات. وبعبارة أخرى، يتمثل المبدأ الأساسي الذي يقوم عليه نشاط الدولة في احترام حقوق الإنسان وحرياته.

٨- وفي حين توفر منغوليا حماية خاصة للحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك الحق في الحياة والحق في الحرية والأمن والحق في التعبير وحرية الدين وحرية التجمع وحرية التظاهر السلمي وحرية التنقل وحماية الخصوصية، فهي تسعى أيضاً إلى تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية مثل الحق في التعليم والثقافة والحق في الصحة. ويركز نشاط الحكومة تركيزاً خاصاً على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمواطنين الذين تقل دخولهم عن متوسط الدخل الشهري. وفي عام ٢٠٠٨ أيضاً، أنشئت مراكز مساعدة قانونية في جميع الأقاليم البالغ عددها ٢١ إقليمياً وفي أحياء العاصمة. وتتوخى هذه المراكز بالدرجة الأولى إسداء المشورة القانونية إلى الأشخاص المعوزين والضعفاء ومنع انتهاك حقوقهم بسبب أصلهم أو وضعهم الاجتماعي.

٩- وحماية حقوق الأقليات الوطنية من أولويات عمل الحكومة التي تطبق سياسة خالية من التمييز في صياغة السياسات والتشريعات وتحديثها وتنفيذها. ويمكن إثبات ذلك من الدستور، حيث تنص المادة ٨-٢ على أن "اللغة الرسمية للدولة هي المنغولية، غير أن ذلك لا يمس حقوق الأقليات الوطنية الناطقة بلغات أخرى في استخدام لغاتها الأم في التعليم والتواصل وفي ممارسة الأنشطة الثقافية والفنية والعلمية".

١٠- وتولي الحكومة أهمية كبيرة لتطبيق القواعد والمعايير الدولية التي وضعتها هيئات حقوق الإنسان بغية تمكين مواطنيها من التمتع بحقوقهم السياسية والاقتصادية والثقافية. وتنظم الحكومة بانتظام أيضاً تدريباً قانونياً غير رسمي للارتقاء بمعارف الناس في الميدان القانوني.

## باء - الإطار القانوني والمؤسسي

١١- تكمن الغاية من كل دستور في تعزيز حقوق المواطنين وحرياتهم من خلال تحديد سلطة الدولة. ويتضمن دستور منغوليا تصنيفاً للحقوق، وينص على التزام بالسهر على عدم انتهاكها. وبعبارة أخرى، تتحمل الدولة أمام مواطنيها المسؤولية عن تزويدهم بالضمانات الاقتصادية والاجتماعية والقانونية الكافية وعن منع الخروق واستعادة أي حقوق مغتصبة.

١٢- ولا تحظى حقوق الإنسان بحماية الدستور فحسب بل أيضاً بحماية قوانين ولوائح محددة. ومن الواضح أن تلك القوانين يجب أن تخلو من أي تعارض مع الحقوق الأساسية، وإلا وجب تدخل المحكمة الدستورية للبت في الأمر. وباستطاعة المواطن أيضاً أن يلجأ إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في منغوليا.

١٣- ومنغوليا طرف في الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان، وهي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق به، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبروتوكولها الاختياري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، واتفاقيات العمل. وصدقت منغوليا في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠ على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٤- وينص الدستور على أن يبدأ نفاذ المعاهدات الدولية التي تصبح منغوليا طرفاً فيها باعتبارها تشريعات محلية لدى بدء نفاذ القوانين أو عند التصديق عليها أو الانضمام إليها. لذلك فإن أي تعديلات تُدخل على القوانين أو مشاريع القوانين الوطنية ينبغي أن تتوافق مع الصكوك الدولية المذكورة.

## جيم - مؤسسات حقوق الإنسان

١٥- تمارس وزارات منغوليا أنشطة تتعلق بحقوق الإنسان بحسب الوظائف والاختصاصات المُسندة إليها قانوناً. فعلى سبيل المثال، تُحدّد وزارة العدل والشؤون الداخلية سياسة حماية حقوق الإنسان واتجاهاتها، في حين تضطلع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بدور قيادي في إعمال الحق في العمل وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأي حقوق أخرى في

مجال الرعاية الاجتماعية. كما تسهر وزارة التعليم على إعمال الحق في العمل، بينما تكفل وزارة الصحة إعمال الحق في خدمات الرعاية الصحية. وإضافة إلى ذلك، تُنفذ أنشطة محددة في مجال حقوق الإنسان تحت إشراف وكالات حكومية منفذة أو تنظيمية، لا سيما الهيئة الوطنية المعنية بالأطفال واللجنة الوطنية للمساواة بين الجنسين.

١٦- وسعيًا إلى ضمان نهج متكامل وإلى تنسيق أنشطة المنظمات الحكومية المعنية بحماية حقوق الإنسان، أنشئت اللجنة الوطنية في وزارة العدل والشؤون الداخلية وعُهد إلى رئيس الوزراء بالإشراف على عملها. وأنشئت وفقاً لميثاق هذه اللجنة ٤١٢ لجنة فرعية داخل الوزارات والوكالات وكذلك في العاصمة والأقاليم والوحدات الإدارية والأحياء.

١٧- واعتمد البرلمان في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ قانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وبدأت هذه اللجنة المستقلة أنشطتها بصفة رسمية في شباط/فبراير ٢٠٠١. وتتمتع اللجنة بحقوق استثنائية مثل مراقبة حقوق الإنسان وحرياته الواردة في الدستور والقوانين والاتفاقات الدولية الأخرى، فضلاً عن استعادة الحقوق المغتصبة وتقديم مقترحات وتوصيات وإحالتها إلى السلطات الحكومية. وتبقى هذه الصلاحيات نافذة خلال حالات الطوارئ.

## دال - الالتزامات الدولية بحقوق الإنسان

١٨- تتشبت منغوليا بقوة وبُحس نية بالالتزامات بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويتجلى ذلك في تقديم تقاريرها إلى هيئات المعاهدات. وقدمت منغوليا مؤخراً تقريرها الدوري الخامس بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتقريرها الأولي بشأن اتفاقية مناهضة التعذيب. وقدمت في عام ٢٠١٠ تقريرها الدوريين الثالث والرابع في تقرير واحد بشأن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل.

## رابعاً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

### تنفيذ الالتزامات الدولية

١٩- تقوم حكومة منغوليا بتعزيز الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحمايتها، وتركز في الآن ذاته على حماية حقوق الأطفال والنساء والمسنين وذوي الإعاقة. وتضطلع حكومة منغوليا بالأنشطة التالية في ميدان حقوق الإنسان، آخذة في اعتبارها تجارب دول أخرى في حماية حقوق الإنسان في العالم إضافة إلى المقترحات والتوصيات والملاحظات الختامية المقدمة من الهيئات الدولية لحقوق الإنسان.

## ١- الحق في الحياة

٢٠- رغم أن عقوبة الإعدام لا تزال نافذة في قانون منغوليا الجنائي، أعلن رئيس منغوليا في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وفقاً لصلاحيته إصدار العفو التي يحولها إليها الدستور، وقف تنفيذ عقوبة الإعدام. وهكذا انضمت منغوليا إلى قائمة البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام في الواقع العملي. ولا تُفرض عقوبة الإعدام بصفة عامة على شخص كان دون سن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة وعلى الرجال الذين جاوزوا الستين من العمر وعلى النساء.

## ٢- الحق في بيئة صحية وسليمة

٢١- يكفل دستور منغوليا الحق في بيئة صحية وسليمة وفي الحماية من تلوث البيئة واختلال التوازن الإيكولوجي. ولضمان تعزيز هذه الحقوق بصورة أفضل، أصبحت منغوليا طرفاً في معاهدات دولية وعملت باستمرار على تطوير قوانينها الوطنية.

٢٢- ومنغوليا طرف في ١٤ اتفاقية أساسية، بما في ذلك اتفاقية فيينا بشأن حماية طبقة الأوزون، واتفاقية التنوع الأحيائي، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. أما على الصعيد الوطني، فقد اعتمدت منغوليا ما يزيد عن ٣٠ تشريعاً في مجال حماية البيئة بهدف ضمان الحق في بيئة صحية وسليمة. وتتضمن تلك التشريعات قانون حماية البيئة، وقانون المناطق العازلة للمناطق المحمية، وقانون المياه، وقانون مياه الينابيع الطبيعية، وقانون التلوث، وقانون الحراثة، وقانون المعادن، وقانون المواد الكيميائية الخطرة أو السامة، وقانون التخلص من القمامة المنزلية والتصريف الصناعي، وقانون تقييم الآثار البيئية، وقانون حظر التنقيب عن المعادن واستغلالها عند الأحواض النهرية وخزانات المياه والغابات.

٢٣- وبما أن أكثر من ٦٠ في المائة من مجموع سكان البلد يقيمون في المناطق الحضرية، فإن تلوث الهواء والترربة ونقص المناطق الخضراء في العاصمة أولانباتار وفي إقليم دارخان - أول وأورخون ومدينتي موروو وتشويبالسان عوامل يؤثران تأثيراً ضاراً على صحة السكان.

٢٤- ويُعتبر الماء النقي أساس رفاه البشر وصلاح الطبيعة. غير أن النفايات المنزلية أو الصناعية ومياه غسل السيارات أو أشياء أخرى تنصب في الأنهار والينابيع والبحيرات، تحول دون وضع حد على الفور لإساءة استخدام الموارد المائية. لذلك، يرجح أن يستمر تلوث المياه. ويتفاقم الوضع بفعل التنقيب عن المعادن. وبما أن عدد سكان المدن ما فتئ يتزايد في الأعوام الأخيرة، فقد ارتفع أيضاً مستوى مياه التصريف المناسبة من المحطة المركزية للصرف الصحي إلى نهر تول. لذا تنفذ السلطات الحكومية المختصة سياسة ترمي إلى اعتماد نظم إصحاح جديدة وإخلاء المناطق الحاذية للأحواض المائية من الأسر المقيمة فيها وإغلاق المراحيض المكشوفة ومنابع مياه الصرف وتنظيف مصبات النفايات المكشوفة.

٢٥- ويتسبب الاحترار العالمي أو تغير المناخ والأنشطة البشرية الضارة في انحسار الأنهار الجليدية وجفاف المياه السطحية وتقلص الغطاء النباتي وارتفاع نسبة المعادن في المياه وتسارع تعرية التربة وانتشار التصحر. وتساهم هذه العوامل في تدهور بيئة موارد الرزق. وتبيّن إحصاءات المسح المائي لعام ٢٠٠٧ جفاف ٨٨٧ نهرًا من أصل ١٢١ ٥ نهرًا، و٢٠٩٦٦ نبعًا من أصل ٩٣٤٠ نبعًا، و١١٦٦ بحيرة من أصل ٣٧٣٢ بحيرة. ويوجد نحو ٩٠ في المائة من مراعي منغوليا في مناطق جافة أو نصف جافة أو شبه جافة. وينتشر التصحر في ٧٢ في المائة من إقليم البلد (تبلغ نسبة الأراضي الأشد تأثرًا ٥ في المائة والأراضي المتأثرة بشدة ١٨ في المائة والأراضي المتأثرة باعتدال ٢٦ في المائة وتلك المتأثرة تأثرًا طفيفًا ٢٣ في المائة). وحكومة منغوليا عازمة على اتخاذ التدابير المناسبة، بما في ذلك الموافقة في عام ٢٠١٠ على برنامج وطني جديد لمكافحة التصحر وبرنامج خاص بالمياه.

٢٦- وأدى اختلال التوازن الإيكولوجي، في الفترة ما بين عامي ١٩٩٢ و٢٠٠٢، إلى تواتر الكوارث الشتوية (٩ مرات) والعواصف الثلجية والعواصف الأخرى (١٤٢ مرة) والأمراض المعدية البشرية - الحيوانية (٤٢ مرة). وتؤثر هذه الكوارث الطبيعية أيضاً على حق أسر الرعاة في بيئة صحية وسليمة. لذلك اعتمد برلمان منغوليا في عام ٢٠٠٩ "السياسة الحكومية الخاصة بالرعاة" بهدف تحسين ظروف معيشة هؤلاء ولا سيما تعزيز حقهم في بيئة صحية وسليمة.

### ٣- حق الملكية

٢٧- يُحدّد دستور عام ١٩٩٢ الضوابط الأساسية لحقوق الملكية. واعتمدت منذ ذلك الحين قوانين محدّدة لتحسين بيئة حقوق الملكية وضماها. فعلى سبيل المثال، جرت خصخصة الأراضي والشقق والمواشي مجاناً. وتنص المادة ١٠١ من القانون المدني لعام ٢٠٠٢ على حق "المالكين في امتلاك ممتلكاتهم واستعمالها والتصرف فيها بحرية وفي حمايتها من التعدي، دون انتهاك حقوق غيرهم المكفولة قانوناً أو بموجب اتفاق وضمن الحدود المنصوص عليها قانوناً".

٢٨- ويتمتع مواطن منغوليا، بموجب الدستور، بحقوق ملكية الأرض. وباعتماد قانون الأراضي في عام ٢٠٠٢ يليه قانون توزيع الأراضي على مواطني منغوليا لأغراض الملكية وقانون التسجيل الحكومي لحقوق الملكية وغيرها من حقوق الملكية ذات الصلة، لم تُهيأ البيئة القانونية لحقوق الملكية فحسب بل بلغت علاقات تسجيل الممتلكات أيضاً مستوى المعايير العالمية. ومن إنجازات حكومة منغوليا إنشاء مكتب السجل العقاري في عام ١٩٩٧. وهيمن تسجيل الشقق المخصصة على عمل المكتب في سنواته الأولى. لكن تسجيل الممتلكات المكتسبة من المزايدات والعقارات الخاصة وحقوق ملكية الممتلكات المنقولة تزايد باطراد منذ عام ٢٠٠٠. وبات من المهم أن يرتقي المكتب بالبيئة القانونية لتلك الحقوق وأن يُنشئ قاعدة

بيانات للممتلكات من الأراضي والعقارات. وسيساعد ذلك على منع انتهاك حقوق الملكية مستقبلاً.

٢٩- وتتيقّد حكومة منغوليا تقيداً تاماً بالمادة ١٦-٥ من الدستور، التي تنص على أن "من حق مواطن منغوليا الحصول على مساعدة مادية ومالية في حالات الشيوخوخة والإعاقة والإجباب ورعاية الأطفال وغيرها من الظروف المنصوص عليها قانوناً".

#### ٤- حق الحرية في اختيار العمل

٣٠- يرد الحق في العمل في الدستور وفي قانون العمل وقانون الخدمة المدنية وقانون تمويل منظمات الميزانية وإدارتها. ومنغوليا طرف أيضاً في سبع من اتفاقيات الأمم المتحدة و٢٠ من اتفاقيات العمل لمنظمة العمل الدولية.

٣١- وتتمتع منغوليا بإطار قانوني مكرّس لعلاقات العمل، إذ إن قانون النهوض بالعمالة وقانون إرسال القوة العاملة إلى الخارج واستقدام القوة العاملة والمتخصصين منه قد اعتمدا في عام ٢٠٠١. ويتصدى هذان القانونان إلى أمور محددة مثل تشجيع عمالة مواطني منغوليا داخل البلد وخارجه. وفي عام ٢٠١٠، تعتزم حكومة منغوليا تعديل هذين القانونين لكي يتواءما مع القواعد والمعايير الدولية. وفي عام ٢٠٠٩، اتجه نحو ٢٥٠٠٠ مواطن للعمل في الخارج بعمود. وفي العام ذاته، صُرفَ من صندوق تعزيز العمالة مبلغ ٧٢٣ ٠٠٠ ٩٧٤ ٢١ توغريك (عملة منغوليا الرسمية) بهدف تمويل حصول ٢٢ ٥٦٨ مواطناً عاطلاً عن العمل على تدريب مهني.

٣٢- ورغم استمرار الممارسات الأخلاقية في الحصول على الوظائف بسبل منها الوساطة أو تقديم العطايا أو الرشوة، فإن هذه الظاهرة في طريقها إلى الزوال لأن القوانين المناسبة وقواعد المنافسة في سوق العمل تقتضي توظيف أفراد من ذوي الكفاءات والمهارات والخبرة العالية. زد على ذلك أن حكومة منغوليا تتخذ التدابير اللازمة لتحسين تمتع مواطنيها بفرص عمل متكافئة.

#### ٥- الحق في خدمات الرعاية الصحية

٣٣- تُقدّم خدمات الرعاية الصحية دون تمييز إلى جميع المواطنين، إذ تنص المادة ١٦-٦ من الدستور على أن "يتمتع كل مواطن بالحق في حماية صحته وفي الرعاية الطبية. ويحدّد القانون إجراءات وشروط الحصول على المساعدة الطبية المجانية".

٣٤- ويُتيح نظام التأمين الصحي المنشأ في عام ١٩٩٤ لجميع المواطنين تفادي المخاطر المالية المتصلة بالتكاليف الطبية. وتُحدّد خطة العمل الحكومية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢ ما يساوي ٢٢ هدفاً للنهوض بالرعاية الصحية. ووافقت الحكومة أيضاً على خطة عمل تتضمن ٩٦ مادة لبلوغ الأهداف المذكورة.



٣٥- ووضعت منغوليا في عام ١٩٩١ قائمة الأدوية الأساسية للبلد. وعدلت منغوليا هذه القائمة في الأعوام ١٩٩٣ و ١٩٩٦ و ٢٠٠١ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٩، آخذة في الحسبان ممارسات منظمة الصحة العالمية والبلدان الأخرى فيما يتصل بتحديث هذه القائمة وفقاً لعوامل كثيرة أخرى مثل التغيرات السوقية في أساليب العلاج وظروف المرض وتسجيل وشراء الأدوية واقتراحات الأطباء وأخصائيي العقاقير. وتناهز الميزانية السنوية لمشتريات الأدوية ٢٩ مليار توغريك، في حين يُعادل الإنفاق على الأدوية للفرد الواحد ٨ دولارات من دولارات الولايات المتحدة (١٣ ٠٠٠ توغريك) ويُعادل متوسط أنواع الأدوية المقدمة لكل مريض مُعاًين ٦,٩٥ أنواع.

٣٦- وبغية زيادة قدرة القطاع الطبي على المنافسة، والحد من تدخل الدولة، وتشجيع العيادات الخاصة على تحسين الوصول إلى الرعاية الصحية والارتقاء بنوعيتها، أُقرَّ نظام تأمين خاص. وفي عام ٢٠٠٩، صرَّف صندوق التأمين الصحي ٥٦ مليار توغريك لفائدة العيادات العامة والخاصة. ومن المقدَّر تخصيص ٧٦ مليار توغريك لهذا الغرض في عام ٢٠١٠.

٣٧- ووافقت حكومة منغوليا، بموجب قرارها ٩١، على برنامج "المنغولي السليم صحياً"، وُنفذ هذا البرنامج من عام ٢٠٠٦ إلى عام ٢٠٠٨. وقد توخى الارتقاء بظروف المواطنين الصحية عن طريق تحديد مستوى الأمراض المعدية وغير المعدية لدى السكان وتطبيق علاج مباشر قائم على الكشف المبكر. وُنفذ هذا البرنامج وفقاً لتوجيه وتخطيط ومنهجية متكاملة، الأمر الذي أدى إلى تحسين المساعدة الطبية والوصول إليها أو نوعيتها والمساواة في الحصول عليها. كذلك حقَّق الكشف المبكر عن أمراض معينة إلى جانب العلاج الناجع نتائج إيجابية. وما فتئ مستوى الكشف المبكر والعلاج والتعافي السريعين يتزايد، لا سيما في حالات الأمراض المنقولة جنسياً وسرطان عنق الرحم وارتفاع ضغط الدم. وقد خضع ٧٠٥ ٠٢٠ ١ أشخاص (٨٣,٦ في المائة من مجموع السكان) جاوزوا سن ١٥ سنة لفحص طبي أولي في إطار برنامج "المنغولي السليم".

## ٦- الحق في التعليم

٣٨- يكفل دستور منغوليا الحق في التعليم. لذلك يُقدَّم التعليم مجاناً. ويجمع نظام التعليم بين التعليم الرسمي وغير الرسمي. ويتألف نظام التعليم الرسمي من مؤسسات التعليم التحضيري والتعليم الابتدائي (٦ سنوات) والثانوي (٩ سنوات) وما بعد الثانوي (١٢ سنة) والتعليم الخاص والتعليم العالي. والتحق بالتعليم الرسمي ٧٦,٧ في المائة من الأطفال في سن التعليم التحضيري و ٩٤,٢ في المائة في سن التعليم الابتدائي و ٨٩,٩ في المائة في سن التعليم الثانوي. وتُساهم برامج حكومية من قبيل "شاي الظُّهر" و"حاسوب لكل طفل" إلى جانب تزويد الأطفال المستضعفين بالأدوات والكتب المدرسية مجاناً مساهمةً كبيرةً في هئية بيئة تعليمية متكافئة. وأنشئت مدارس حكومية داخلية على مستوى الوحدات الإدارية، لتمكين أبناء الرُّحَّل والرعاة من الالتحاق بالمدرسة. وفي السنة المدرسية ٢٠٠٩-٢٠١٠، كان ٥٤,٦ في

المائة من أبناء الرعاة الذين طلبوا الإقامة في دور الطلاب يقيمون في تلك الدور بالفعل. غير أن ظاهرة التسرب المدرسي تواصلت. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، تسرب من المدارس ٠,٨ في المائة من مجموع الأطفال في سن التعليم الأساسي، وكان ٦١ في المائة منهم من الأولاد. ولظاهرة التسرب المدرسي أسباب كثيرة، لكن الفقر هو العامل الرئيسي.

٣٩- وتقوم السياسة التعليمية الحكومية على المبادرة المشتركة بين القطاعين العام والخاص، وتهدف إلى بلورة خدمات تعليمية توفر ما يكفي من المعارف للعيش بصحة ورضا. لذلك ينبغي أن يخضع محتوى التعليم لإصلاح دوري لتمكين التلاميذ من اختيار المواد التي يميلون إليها ابتداءً من المستوى المتقدم. ويختار الطالب، لدى إكمال تعليمه ما بعد الثانوي، بين الالتحاق بمؤسسة للتعليم العالي أو معهد للتدريب المهني. وتدفع الحكومة لمن يختارون معاهد التدريب المهني رسوم التعليم وتكاليف دور الطلاب وتصرف لهم منحة. وتوجد مدارس وفصول مجهزة خصيصاً لتلبية احتياجات التلاميذ ذوي الإعاقة. وأنشئت في منغوليا ست مدارس خاصة للتلاميذ ذوي الإعاقة في مراحل التعليم الابتدائي والثانوي وما بعد الثانوي. ويتلقى التلاميذ ذوو الإعاقة المتسربون من المدارس تعليمهم من خلال برامج خاصة أثبتت جدواها.

٤٠- وتختار مؤسسات التعليم العالي طلابها على أساس امتحانات دخول تنافسية. ويتلقى الطلاب من أبناء الرعاة أو الأسر منخفضة الدخل والأطفال ذوو الإعاقة واليتامى دعماً مالياً من صندوق التدريب الحكومي في شكل منح أو قروض. كذلك يمكن للطلاب النجباء أو المتفوقين الحصول على منح دراسية وحوافز مالية. ويتلقى الطلاب الذين يدرسون بعيداً عن أماكن إقامتهم مدفوعات السفر في حين يستفيد طلاب المدن من تكاليف النقل.

٤١- وأصبح التعليم غير الرسمي منذ التسعينات جزءاً من نظام التعليم. ويتوخى هذا التعليم إعادة تدريب الشباب المتسربين من المدارس وتقديم خدمات ملائمة للكبار الذين يرغبون في تحسين تعليمهم، ويجري ذلك بالتعاون مع مراكز التعليم الرسمي المحلية ووسائط الإعلام. وسيتحول التعليم غير الرسمي في المستقبل القريب إلى شبكة قوية للتعليم مدى الحياة.

## ٧- الحقوق الانتخابية

٤٢- تنص المادة ١٦-٩ من الدستور على أن "يتمتع مواطن منغوليا بحق المشاركة في تدبير شؤون الدولة بصفة مباشرة أو من خلال هيئات تمثيلية، والحق في أن ينتخب وأن يُنتخب في هيئات الدولة". وبعبارة أخرى، يمكن للمواطن أن يمارس حقه في المشاركة في تدبير شؤون الدولة عن طريق انتخاب ممثلين في الأجهزة على اختلاف مستوياتها أو بأن يُنتخب أو يُعيّن في المناصب ويشارك في الاستفتاءات.

٤٣- وينظّم هذه المسألة أيضاً قانون الانتخابات البرلمانية (٢٠٠٥) وقانون الانتخابات الرئاسية (١٩٩٢) وقانون انتخابات المجالس المحلية (٢٠٠٧). ويعكف البرلمان على تنقيح هذه القوانين بحيث يتسنى للمزيد من الأحزاب السياسية أن تكون ممثلة في البرلمان.

٤٤- وكانت الهيئة الانتخابية المركزية فيما مضى خاضعة للبرلمان. وعندما سُن قانون الهيئة الانتخابية المركزية وأنشئت لجنة الانتخابات العامة، هُيئت الظروف القانونية لتنظيم انتخابات مستقلة. وفي عام ٢٠٠٧، نُقح قانون الانتخابات النيابية المحلية (البرلمان) وأُدخلت عليه تعديلات جوهرية بما فيها شفافية الأهلية وإعلان تاريخ الانتخابات والعمل التحضيري فضلاً عن اختصاص اللجان الانتخابية وضماناتها الاقتصادية وبرنامج عمل المرشحين والدعاية المتصلة بذلك.

٤٥- وما زال الأشخاص ذوو الإعاقة والمحتجزون غير قادرين على ممارسة حقهم في التصويت بسبب مواطن القصور التي تعترى تنظيم الانتخابات. وقد بات من اللازم التصدي لهذه المسألة. ويجد ذوو الإعاقة صعوبة كبيرة في التصويت بسبب الافتقار إلى أوراق اقتراع مكتوبة بطريقة برايل وتعذر الوصول إلى أماكن التصويت على الكراسي المتحركة.

## ٨- حرية التجمع

٤٦- ينظم حرية التجمع قانون الحقوق النقابية وقانون المنظمات غير الحكومية وقانون تسجيل الكيانات القانونية. ويحدد قانون تسجيل الكيانات القانونية على وجه خاص فترة التسجيل وقائمة الوثائق المطلوبة وأسباب رفض التسجيل أو إلغائه، وهي شرط أساسي لإعمال حرية التجمع.

٤٧- وتُقسّم المنظمات غير الحكومية إلى فئتين هما: المنظمات العاملة على خدمة المجتمع والمنظمات العاملة على خدمة الأعضاء. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٠، بلغ عدد المنظمات غير الحكومية المسجلة في منغوليا ٣٢٩ ٨ منظمة، ٨٠ في المائة منها تعمل على خدمة المجتمع والعشرون في المائة المتبقية تعمل على خدمة أعضائها. ويمارس العاملون حقهم في التجمع في الواقع العملي من خلال تشكيل نقابات، في حين يُمارس أصحاب العمل تلك الحقوق من خلال إنشاء المنظمات غير الحكومية. ورغم أن الانضمام إلى نقابة هو السبيل الوحيد إلى حماية الحقوق المتصلة بالعمل، لا يزال عدد النقابات في الأجهزة الإدارية والمحلية غير كاف. غير أن لمنظمات الخدمة العامة نقاباتها الخاصة بها.

## ٩- حقوق الملكية الفكرية

٤٨- تنص المادة ١٦-٨ من الدستور على أن من حق مواطن منغوليا المشاركة في العمل الإبداعي في ميادين الثقافة والفنون والعلوم والاستفادة من ذلك.

٤٩- ومنغوليا، بصفتها طرفاً في اتفاقيات ومعاهدات كثيرة لمنظمة اليونسكو والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ملتزمة بالتنمية الاجتماعية من خلال تشجيع مشاركة الناس في العمل الإبداعي الفني والعلمي. وأنشئ مؤخراً فريق عمل يُعنى بصياغة "استراتيجية وطنية للملكية الفكرية".

٥٠- ويكفل القانون حق الشعب المنغولي في المشاركة في الحياة الثقافية وفي الأعمال الإبداعية والاستفادة من ذلك وحماية التراث الثقافي والأدبي وتناقله بين الأجيال. وصيغ قانون حماية المعارف التقليدية بهدف تهيئة بيئة قانونية لحماية المعارف التقليدية والأعمال الفنية والتكنولوجيات المستقرة واستخدامها استخداماً سليماً والاستفادة منها.

#### ١٠- الحق في عدم التمييز

٥١- من حق الشخص ألا يتعرض للتمييز على أي أساس وفقاً للضمانات المحددة التي يوفرها دستور منغوليا وقانون العمل وقانون النهوض بالعمالة وقانون إرسال القوة العاملة إلى الخارج واستقدام القوة العاملة والمتخصصين منه. واعتمد في عام ٢٠٠١ البرنامج الوطني للنهوض بالعمالة، واعتمدت في عام ٢٠٠٣ الورقة الاستراتيجية للرعاية الاجتماعية. وتمتع النساء بموجب هاتين الوثيقتين بالحماية من التمييز وبفرص الارتقاء على مدى حياتهن المهنية.

٥٢- وفي عام ٢٠٠٨، بلغت نسبة الملتحقين بالمدارس ٥٣,٤ في المائة من الذكور ممن تتراوح أعمارهم بين ٧ سنوات و٢٩ سنة و٦,٥٨ في المائة من النساء من فئة الأعمار ذاتها. ويبين ذلك أن نسبة التحاق الذكور بالمدارس أدنى منها لدى الإناث بما يساوي ٥,٢ نقاط. ويمثل الذكور ٦٤,٣ في المائة من مجموع العمال في القطاع غير المنظم من الذين لم يبلغوا السن القانونية للعمل، وقد انقطع ٥٨,٧ في المائة منهم عن الدراسة. وتبلغ نسبة أمية الأولاد حتى سن ١٨ سنة ١٢ في المائة، في حين تبلغ هذه النسبة ٢٠ في المائة في صفوف الذكور الذين لم يخدموا في الجيش. وتبين هذه الأرقام أن تعليم الأولاد متخلف كثيراً.

٥٣- وتوفر الدولة سياسة وحماية مناسبتين فيما يتصل بالمساواة بين الرجال والنساء في المشاركة في تنمية منغوليا وازدهارها. ومنغوليا ملتزمة التزاماً قوياً بإعلان الألفية الذي اعتمده الجمعية العامة، كما أن برلمان منغوليا أقر في عام ٢٠٠٥ أهداف منغوليا الإنمائية للألفية. ويتضمن ذلك أهدافاً أساسية تتعلق بالمساواة بين الجنسين مثل القضاء على التفاوت الجنساني في جميع مستويات التعليم وزيادة حصة النساء في العمالة مدفوعة الأجر داخل القطاع غير الزراعي بنسبة تصل إلى ٥٠ في المائة وزيادة نسبة مشاركة النساء في البرلمان الوطني إلى ٣٠ في المائة في موعد أقصاه عام ٢٠١٥.

٥٤- ووضعت حكومة منغوليا مشروع قانون المساواة بين الجنسين وعرضته على البرلمان في تموز/يوليه ٢٠٠٩. ويفيد تقرير التنمية البشرية بأن منغوليا تحتل المرتبة ٩٤ من أصل ١٤٠ بلداً حسب مؤشر التنمية المتصلة بنوع الجنس والمرتبة ٦٥ من أصل ٧٦ بلداً في مقياس تمكين

المرأة. وتبذل منغوليا جهودها في سبيل تنسيق الاتجاهات الجنسانية مع السياسة الإنمائية والتخطيط الإنمائي، وتسلم في الآن ذاته بدورها في التنمية المستدامة العالمية.

## ١١ - حق الشخص في الحرية والسلامة

٥٥ - يتناول قانون الإجراءات الجنائية، وفقاً للدستور، الإجراءات المحددة المتصلة بالتحقيق وتدابير تقييد احتجاز الجناة، والتي تكفل عدم توقيف أي شخص خارج الإطار المحدد قانوناً. ورغم تقييد حقوق الإنسان إلى حد ما خلال الإجراءات الجنائية، فقد أدخلت على قانون الإجراءات الجنائية في عام ٢٠٠٧ تعديلات قائمة على اعتبارات إنسانية مثل احترام الحقوق الطبيعية. وعلى سبيل المثال تنص المادة ١٥٧-١ من قانون الإجراءات الجنائية، بصيغتها المعدلة، على أن "يتمتع المشتبه به والمتهم والمدعى عليه والمحامي والضحية، أثناء إجراءات الفحص، بالحقوق التالية". ويحمي التعديل الحقوق المشروعة لهؤلاء الأشخاص ويكفل في الآن ذاته إمكانية الاستفادة من المساعدة القانونية.

٥٦ - وصيغت مؤخراً مدونة قواعد سلوك ضباط الشرطة. وعلاوة على ذلك، وافقت الإدارة العامة للشرطة على استراتيجية عمل سلطات الشرطة.

٥٧ - واعتمد في عام ١٩٩٩ "قانون تنفيذ القرار المتعلق بتدابير توقيف المشتبه بهم والمتهمين واحتجازهم"، وكان أول قانون يضع المعايير الخاصة بمرافق الاحتجاز على المستوى الوطني. وينص قانون إنفاذ القرارات القضائية المعتمد في عام ٢٠٠٢ على أن تمارس سلطة إنفاذ القرارات القضائية صلاحيتها التقديرية على مرافق الاحتجاز، كما ينص على أن الاحتجاز يخضع لموافقة الهيئات القضائية عملاً بالقواعد والمعايير الدولية. وتخضع أنشطة مرافق الاحتجاز لمراجعة رئيس المرفق أو كبير الضباط المكلف بالأمن العام، ويتفقد النائب العام الأوضاع كل أسبوعين. وعلاوة على ذلك، تقوم بعمليات تفقد فجائية أجهزة أعلى مستوى منها البرلمان والحكومة واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ووزارة العدل والشؤون الداخلية والأفرقة العاملة التابعة لهذه الجهات، وسلطات إنفاذ القرارات القضائية أو النيابة.

## ١٢ - حرية الدين

٥٨ - شاركت منغوليا بفعالية في أنشطة حقوق الإنسان من خلال الترحيب بالصكوك القانونية وتعزيز التعاون مع ديمقراطيات أخرى. وحرية الدين هي أحد الحقوق الكثيرة المؤكدة في الدستور. وإلى جانب البوذية، تتعايش في منغوليا أديان أخرى.

٥٩ - وتنص المادة ١٦-١٥ من الدستور على أن "يتمتع مواطن منغوليا بحرية الوجدان والدين". وينظم حرية الدين قانون العلاقات بين الدولة والكنيسة (١٩٩٣) وبرنامج العمل الوطني لحقوق الإنسان (٢٠٠٣) وخطة سياسة الدولة المتعلقة بالكنيسة وأماكن العبادة (١٩٩٤) التي وضعها مجلس الأمن الوطني لمنغوليا. ويبلغ عدد المنظمات الدينية المسجلة في منغوليا حالياً ٤٦٣ منظمة، بما فيها البوذية والمسيحية والإسلام والبهائية والشامانية والمونية.

وتشكل المنظمات البوذية ما يزيد عن ٥٠ في المائة من المنظمات الدينية في حين تمثل المنظمات المسيحية نحو ٤٠ في المائة منها.

### ١٣ - حرية الفكر والتعبير

٦٠ - تتاح المعلومات للأفراد ولوسائط الإعلام إذ تنص المادة ١٦-١٧ على أن من حق كل فرد التماس المعلومات وتلقيها، فيما عدا تلك التي يجب على الدولة وهيئاتها حمايتها بموجب القانون باعتبارها معلومات سرية. وقانون حرية الصحافة، الذي وافق عليه البرلمان في عام ١٩٩٨، يحظر اعتماد قوانين تقيد حرية وسائط الإعلام كما يحظر تدخل الدولة في سياسة وسائط الإعلام. وباعتماد قانون الإذاعة والتلفزة العموميين في عام ٢٠٠٥، اكتسبت هيئة الإذاعة والتلفزة الوطنية التابعة للحكومة طابعاً عاماً. وأصبحت بذلك كياناً قانونياً عمومياً غير هادف للربح هدفه خدمة المصالح العامة. ويمنع منعاً باتاً تدخل أي فرد أو مسؤول أو منظمة في عمل هذه الهيئة.

٦١ - وينظم حرية وسائط الإعلام القانون المدني والقانون الجنائي وقانون الإعلانات وقانون منع الجريمة وقانون مكافحة المواد الإباحية.

٦٢ - وتناول تقرير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان المتعلق بحقوق الإنسان وحياته في منغوليا (٢٠٠٤) أعمال حق التجمع والتظاهر بالطرق السلمية. وخضع قانون إجراءات التجمع والمظاهرات المعتمد في عام ١٩٩٤ لتعديل في عام ٢٠٠٥ عقب تنقيح تعريف "التظاهر" ونظام الموافقة وآجالها وما إلى ذلك. ويشترط هذا التعديل التسجيل لدى السلطات المعنية قبل خروج المظاهرة إلى الشوارع والساحات.

٦٣ - وخلال الاضطراب العام الذي اقترن بإعلان حالة الطوارئ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، قتل أربعة أشخاص بالرصاص ولقي آخر مصرعه جراء التسمم بأول أكسيد الكربون. ونظرت وحدة التحقيقات التابعة لمكتب النائب العام في قضية مقتل الأشخاص الأربعة. وأجرت الوحدة، مسترشدة بالمادة ٩١ من القانون الجنائي (القتل)، تحقيقات شملت ستة من ضباط الشرطة وأربعة في مناصب قيادية. وأغلق ملف قضية ضباط الشرطة الستة بسبب نقص الأدلة وأفرج عن القادة الأربعة بموجب قانون العفو الصادر في ٣ شباط/فبراير ٢٠١٠. أما قضية الشخص الذي لقي مصرعه جراء التسمم بأول أكسيد الكربون فقد حَقق فيها بالاقتران مع ملابس تورط فيها بعض قادة الأحزاب السياسية الذين نظموا مظاهرة غير قانونية. وانتهى التحقيق إلى إغلاق الملف بموجب قانون العفو الصادر في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

### ١٤ - الخصوصية

٦٤ - يقصد بمصطلح "الخصوصية"، على نحو ما جاء في قانون الخصوصية الذي سنه البرلمان في عام ١٩٩٥، المعلومات أو الوثائق أو الأشياء التي يحتفظ بسريتها مواطن منغولي

أو أجنبي أو شخص عديم الجنسية وفقاً لتشريعات منغوليا، والتي يمكن بوضوح أن يؤدي الكشف عنها إلى إلحاق ضرر بمصالح أولئك الأشخاص المشروعة وكرامتهم وسمعتهم. ويتضمن القانون أيضاً أحكاماً محددة بخصوص مسائل منها نوع الخصوصية وضمانات الحماية وإجراءات التظلم.

٦٥- وأجاز التعديل الذي أدخل على قانون الإجراءات الجنائية في عام ٢٠٠٧ المحاكمة في جلسات مغلقة بهدف حماية الخصوصية. وتمشياً مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، عدل أيضاً في عام ٢٠٠٨ قانون منغوليا الجنائي، وبات من الممكن فرض عقوبات في حال انتهاك خصوصية المواطن وسرية مراسلاته من خلال الإفراط أو التعسف في استعمال السلطة أو باستخدام أجهزة تقنية، أو عند حدوث أضرار جسيمة جراء إفشاء معلومات محمية قانوناً.

## ١٥- حرية التنقل

٦٦- تنص المادة ١٦-١٨ من الدستور على أن "يتمتع مواطن منغوليا بالحق في حرية التنقل داخل البلد وحرية اختيار مكان الإقامة وحق السفر أو الإقامة في الخارج والعودة إلى الوطن". وينظم حرية التنقل (الهجرة) قانون التسجيل الحكومي وقانون تنظيم الوحدات الإدارية والإقليمية وإجراءات تسجيل تنقل المواطنين والإعلام عنه داخل إقليم منغوليا، وهي إجراءات معتمدة بموجب قرار الحكومة رقم ٢١٤ الصادر في عام ٢٠٠٢. ويتوافق الإطار القانوني الذي ينظم حرية التنقل في منغوليا ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إذ ينص الدستور على عدم تقييد حق السفر إلى الخارج والإقامة في بلد آخر إلا بموجب القانون حرصاً على ضمان أمن الدولة وأمن سكانها والحفاظ على النظام العام. ويفيد التقرير السنوي الصادر عن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمتعلق بحقوق الإنسان وحرياته في منغوليا أن منغوليا لا تواجه مشاكل فيما يتصل بممارسة حرية التنقل.

٦٧- وتشارك منغوليا بفعالية في أنشطة المنظمة الدولية للهجرة منذ أن أصبحت عضواً فيها في عام ٢٠٠٨. وسينفذ مكتب الهجرة والجنسية والأجانب، بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة، برنامجاً من سنتين بشأن تعزيز القدرات في مجال إدارة الهجرة في منغوليا.

## ١٦- حقوق الطفل

٦٨- يمثل قانون عام ١٩٩٦ المتعلق بحماية حقوق الطفل الصك الأساسي لحماية الطفل على المستوى الوطني. أما على الصعيد الدولي، فقد استعرضت لجنة حقوق الطفل تقرير منغوليا الوطني بشأن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل ثلاث مرات وتنفيذ بروتوكوليهما الاختياريين مرة واحدة. واستعرضت اللجنة آخر تقرير في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. وتنفذ حكومة منغوليا حالياً توصيات اللجنة.

٦٩- وبخصوص آلية حماية الطفل وهيكل الحماية، يتأسس رئيس وزراء منغوليا المجلس الوطني للأطفال، في حين تضطلع الهيئة الوطنية المعنية بالأطفال بوظيفة أمانة المجلس. وتكفل

الاستراتيجية الوطنية الخاصة بالأطفال المعتمدة بموجب قرار الحكومة ١٩٧ الصادر في عام ٢٠٠٤ مشاركة الأطفال في جميع مراحل عملية صنع القرار. وأنشئ أيضاً منتدى الأطفال ومجلس الأطفال وعين المنتدى مبعوثاً مستقلاً معنياً بالأطفال، وذلك على كافة مستويات السلطات الوطنية والمحلية المعنية بالأطفال.

٧٠- وتوافق حكومة منغوليا، كل ١٠ سنوات على البرنامج الوطني لتعزيز نماء الطفل وحمايته. وفي ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨، اعتمدت، بموجب القرار رقم ٢٨٤، خطة عمل المرحلة الثالثة من تنفيذ هذا البرنامج. وسيوضع قريباً برنامج السنوات العشر المقبلة وسيقع نتائج الفترة ٢٠١٠-٢٠١١. وفي ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أعادت حكومة منغوليا النظر في ميثاق صندوق الأطفال وتركيبه مجلسه التوجيهي، وخلص ذلك إلى زيادة إمكانات حصول المنظمات الشبابية غير الحكومية على مساعدة مالية للمشاريع والبرامج الرامية إلى تنفيذ سياسة نماء الطفل وحمايته وفقاً لقانون الصندوق الخاص بالحكومي.

٧١- وفتح الخط الهاتفي "الصدى ١٩-٧٩" داخل الهيئة الوطنية للأطفال، وذلك بهدف تطوير نظام حماية الطفل بصورة فعالة في منغوليا. ويقوم مكتب خدمات العمل والرفاه التابع لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية كل شهر باستعراض حركة الأطفال في دور الأيتام. وعلاوة على ذلك اعتمدت في عام ٢٠٠٩ "معايير خدمات رعاية وحماية الطفل" (MNS 5852:2008).

## ١٧- حقوق الأجانب

٧٢- ينظم القانون المنغولي والمعاهدات المبرمة مع الدول المعنية حقوق وواجبات المواطنين الأجانب المقيمين في منغوليا. وتتعهد منغوليا بمبدأ المعاملة بالمثل في تقرير حقوق وواجبات المواطنين الأجانب في إطار معاهدة دولية. وينظم حقوق المواطنين الأجانب على وجه التحديد قانون الوضع القانوني للمواطنين الأجانب. وأبرمت منغوليا حتى الآن اتفاقات تأشيرة مع أكثر من ٤٠ بلداً أجنبياً.

٧٣- وحتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، سُجِّل في منغوليا رسمياً وجود ٦٥٤ ٢٤ مواطناً أجنبياً معظمهم من الصين واليابان وكوريا الجنوبية وروسيا والولايات المتحدة الأمريكية وأوكرانيا. وينص قانون الوضع القانوني للمواطنين الأجانب على ألا تتجاوز نسبة المواطنين الأجانب المقيمين في منغوليا ١ في المائة من مجموع مواطني البلد، وألا تتجاوز نسبة أفراد جالية أي بلد في منغوليا ٠,٣٣ في المائة. ورغم أن عدد المواطنين الأجانب والمغتربين يظل في حدود هذه الحصص ولا يؤثر سلباً على الأمن الوطني، فقد استمر ارتفاع تدفق المهاجرين غير الشرعيين في الأعوام الأخيرة. ويُعنى بمسائل الأجانب مكتب الهجرة والجنسية والأجانب، وهو وكالة تنظيمية تابعة لحكومة منغوليا.



## ١٨ - حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

٧٤- يعيش في منغوليا ٣٦٩ ٧٦ شخصاً ذا إعاقة، منهم ٤٦ في المائة من الإناث و٥٤ في المائة من الذكور. ويعاني ٣٣ في المائة من هؤلاء الأشخاص من إعاقات طبيعية في حين يعاني ٦٧ في المائة من إعاقات مكتسبة.

٧٥- وينظّم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على وجه التحديد قانون الرعاية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة وقانون التأمينات الاجتماعية وقانون منح ومدفوعات صندوق التأمينات الاجتماعية لضحايا حوادث العمل والأمراض المتصلة بالعمل، وقانون التأمين الصحي للمواطنين وقانون الصحة وقانون النهوض بالعمالة. وتؤدي الورقات التي يعدها البرلمان والحكومة، كسياسة السكان الحكومية والبرنامج الوطني للنهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة، دوراً أساسياً أيضاً. ويمكن الآن حماية حقوق المنغوليين ذوي الإعاقة على الصعيد الدولي، بعد أن صدّق برلمان منغوليا في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري.

٧٦- وسعيًا إلى زيادة نسبة عمالة الأشخاص ذوي الإعاقة، حُدِّد في كل منظمة عدد الموظفين ذوي الإعاقة. وفي ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٧ عدّلت المادة ١١١ من قانون العمل لكي يمثل الموظفون ذوو الإعاقة والأقزام ما لا يقل عن ٤ في المائة من مجموع موظفي كل منظمة تستخدم ٢٥ موظفًا أو أكثر.

٧٧- واتخذت الحكومة تدابير محددة بشأن عمالة ذوي الإعاقة ورفاههم الاجتماعي وحمايتهم، فضلاً عن تدابير ترمي إلى تنمية مهاراتهم وضمان حقوقهم. وكما أشير إليه آنفاً، وافقت الحكومة في عام ٢٠٠٦ على البرنامج الوطني للنهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة. ويختلف البرنامج عن أية سياسات أو برامج أخرى، إذ يركّز على الرفاه الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة فضلاً عن مشاركتهم في الحياة الاجتماعية من خلال هئية بيئية ملائمة لهم.

٧٨- وفي إطار تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، أدمجت حكومة منغوليا في خطة عملها للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢ أهدافاً أساسية مثل تعزيز سبل الحياة المريحة وإمكانات نماء ذوي الإعاقة وتزويدهم بالبنى الأساسية الملائمة.

٧٩- وتمسك وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بسياسة ترمي إلى تكثيف التعاون مع المنظمات غير الحكومية من أجل نشر وتوزيع الكتب المعدّة بطريقة برايل على المكفوفين فضلاً عن توعية الجمهور بمشاركة ذوي الإعاقة في الحياة الاجتماعية.

## ١٩ - حقوق المرأة

٨٠- تعتبر السياسة الحكومية المتعلقة بحقوق المرأة سياسة رئيسية بما أن دساتير منغوليا (١٩٢٤ و ١٩٤٠ و ١٩٦٠ و ١٩٩٢) تتضمن أحكاماً بهذا الشأن. ويتصدى فصل خاص من السياسة السكانية للدولة لعام ١٩٩٦ لقضايا حقوق المرأة وحمايتها. وما فئت حكومة منغوليا تنكب على معالجة القضايا الجنسانية، لا سيما حقوق المرأة، وذلك باعتماد البرنامج الوطني لتدعيم وضع المرأة (١٩٩٦-٢٠٠٢) والبرنامج الوطني للمساواة بين الجنسين (٢٠٠٢-٢٠١٥).

٨١- ورغم أن نسبة تمثيل النساء في الحياة السياسية أو مواقع صنع القرار قد حُددت في البرنامج الوطني للمساواة بين الجنسين، لا تزال مشاركة النساء في عملية صنع القرار غير كافية. وبلغت نسبة النساء المرشحات في الانتخابات البرلمانية ٨ في المائة في عام ١٩٩٢، و١٣,٧ في المائة في عام ٢٠٠٤، و١٨,٥ في المائة في عام ٢٠٠٨. وبلغت نسبة النساء اللاتي انتخبن في البرلمان ٣,٩ في المائة من مجموع الأعضاء المنتخبين في عام ١٩٩٢، و٩,٢ في المائة في عام ١٩٩٦، و١١,٨ في المائة في عام ٢٠٠٠، و٦,٦ في المائة في عام ٢٠٠٤، و٣,٩ في عام ٢٠٠٨. وتبيّن النتائج أن نسبة النائبات تقلصت في انتخابات الدورتين الماضيتين. غير أن نسبة النساء المرشحات تزايدت مقارنة بنسبة النساء المنتخبات.

٨٢- وصدّقت منغوليا على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام ١٩٨١ وعلى البروتوكول الاختياري في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وأتاح ذلك لمنغوليا حماية حقوق النساء ومصالحهن من خلال مواءمة تشريعاتها المحلية مع المفاهيم والأفكار الجديدة. فعلى سبيل المثال، وافقت حكومة منغوليا على البرنامج الوطني لمكافحة العنف المتري، سعياً إلى تعزيز تنفيذ قانون مكافحة العنف المتري.

٨٣- وحتى ماضٍ قريب، لم تكن مسألة الاتجار بالأطفال والنساء لأغراض جنسية مسألة مهمة في منغوليا. غير أن الأعوام الأخيرة شهدت انتهاكات جسيمة لحقوق الفتيات المنغوليات اللاتي يسافرن إلى الخارج بناء على إعلانات كاذبة ليُجندن أنفسهن في وضع غير قانوني وبلا وثائق في محاولتهن التماس اللجوء. لذلك صدقت منغوليا في عام ٢٠٠٨ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وشرعت في تنفيذ البرنامج الوطني لمكافحة الاتجار بالبشر ولا سيما استخدام الأطفال والنساء لأغراض جنسية. وعدّل البرلمان في العام ذاته المادة ١١٣ من القانون الجنائي. ونص هذا التعديل على فرض العقوبة المناسبة على من يتورط في الاتجار بالبشر لأغراض الربح أو الاستغلال باستعمال القوة أو الخداع مستغلاً ضعف الضحية، ومن يجند شخصاً أو ينقله أو يرحله أو يؤويه أو يقبله للأغراض ذاتها.

## ٢٠ - الأمن الغذائي

٨٤ - من العناصر الأساسية للأمن الوطني تزويد السكان بغذاء سليم ومأمون، إذ تنص المادة ١٦-٢ من الدستور على أن "يتمتع مواطن منغوليا بالحق في بيئة صحية وسليمة وفي الحماية من التلوث البيئي واختلال التوازن الإيكولوجي". ورغم أن الدستور لا يتضمن أي حكم مفصل بخصوص الحق في الغذاء، فقد اعتبر هذا الحق عنصراً من عناصر الحق في بيئة صحية وسليمة. وينظم الأمن الغذائي في منغوليا قانون الغذاء وقانون الأراضي وقانون المياه وقانون حماية صحة المواشي ومواردها الجينية وقانون المراقبة الصحية للمنتجات الحيوانية والنباتية على حدود الدولة وقانون المحاصيل وقانون الإصحاح.

٨٥ - وتتخذ منغوليا، على غرار بلدان كثيرة أخرى، تدابير فورية بشأن سياسة وبرنامج الأمن الغذائي في ضوء أزمة الغذاء العالمية. وفي عام ٢٠٠١، وافقت حكومة منغوليا في هذا الصدد على برنامج أمن الغذاء والتغذية. ونقح هذا البرنامج في مرحلة لاحقة تمشياً مع حالة الإمدادات الغذائية واتجاهاتها الراهنة في منغوليا، وتكيفاً مع نقص الغذاء وانفجار الأسعار على الصعيد العالمي، والقرارات والتوصيات ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة أو غيرها من المنظمة الدولية. وبناءً على هذا التنقيح، أقرت الحكومة البرنامج الوطني للأمن الغذائي بموجب القرار رقم ٣٢ الصادر في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٩.

٨٦ - وأجريت في عام ٢٠٠٦ دراسة استقصائية بشأن عوامل الخطر المتصلة بالغذاء والتغذية، كشفت نتائجها أن ٤,٩ من مجموع البالغين يعانون نقص الوزن، و٢١,٨ يعانون زيادة في الوزن، في حين أن ٩,٨ في المائة مصابون بالسمنة. وأوضحت نتائج الدراسة أيضاً أن مستوى نقص الغذاء مرتفع لدى فئات المجتمع الضعيفة، بمن في ذلك اليتامى والأشخاص ذوو الإعاقة والمسنون والأسر الفقيرة. لذلك، تنفذ الحكومة منذ عام ٢٠٠٨، بمساعدة مالية من مصرف التنمية الآسيوي، البرنامج الفرعي لتوفير الدعم الغذائي والتغذوي لفئات المجتمع الضعيفة.

٨٧ - وسعيًا إلى تعزيز الأمن الغذائي في منغوليا، تبذل الحكومة جهوداً في سبيل تدعيم قدرات منتجي الغذاء من خلال اتباع نهج مناسبة، مثل ممارسات جودة التصنيع أو نقطة المراقبة الحرجة في تحليل المخاطر، فضلاً عن زيادة إنتاج الأغذية المعززة والمضفي في تحسين دخل المواطنين الشهري وإثراء معارف السكان في ميدان الغذاء.

## خامساً - تنفيذ توصيات المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٨٨ - تنص المادة ١٠ من الدستور على أن "تفي منغوليا بحسن نية بالتزاماتها بموجب المعاهدات الدولية التي هي طرف فيها. ويبدأ نفاذ المعاهدات الدولية التي تصبح منغوليا طرفاً

فيها باعتبارها تشريعات محلية لدى بدء نفاذ القوانين أو عند التصديق عليها أو الانضمام إليها". وهكذا تؤدي اتفاقية مناهضة التعذيب المعتمدة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ دوراً مهماً في نظام منغوليا القانوني. وبغية الوقوف على تنفيذ الاتفاقية، زار السيد مانفريد نوفاك المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب منغوليا في عام ٢٠٠٥. وأولى البرلمان والحكومة وغير ذلك من السلطات المعنية في منغوليا الاهتمام الواجب لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن هذه الزيارة.

٨٩- وتفادياً لوقوع أي حوادث تتصل بالتعذيب، عدل في عام ٢٠٠٧ قانون الإجراءات الجنائية ثم قانون إنفاذ القرارات القضائية. وأدرج في المادة ٢٥١-١ من القانون الجنائي عنصر جريمة التعذيب من خلال التعديل الذي أجراه البرلمان في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨. وتنص المادتان ٢٥١-٢ و ٢٥١-٣ على أن الفعل الذي يسبب لجسد الإنسان إصابة خطيرة أو أقل خطورة أو يلحق به ضرراً كبيراً أو يتسبب في وفاته يعتبر جرمًا خطيراً أو فادحاً ويتعرض مرتكبه للعقوبة المنصوص عليها قانوناً.

٩٠- (في سياق الفرع جيم من التوصية) وقد نصت المادة ٥٩-٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه لا يجوز للمحقق أو المتحري، إلا عند الضرورة، توقيف المشتبه به توقيفاً فورياً وإحالة الأمر إلى النيابة أو المحكمة في غضون ٢٤ ساعة. ويبت القاضي في غضون ٤٨ ساعة فيما إذا كان ينبغي توقيف المشتبه به أم لا. وريثما يصدر القاضي قراراً نهائياً بشأن التوقيف أو الاحتجاز، ينقل المشتبه به إلى أحد مراكز الاحتجاز التابعة لسلطة إنفاذ القرارات القضائية. ومن المهم وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية ألا يكون للمتحري أو المحقق سلطة مطلقة فيما يتصل بالتوقيف أو الاحتجاز.

٩١- ومنذ أن أصبحت حالة مراكز الاحتجاز من اختصاص سلطة إنفاذ القرارات القضائية، قامت هذه السلطة ببناء غرف لقاءات يمكن فيها للمحتجز التحدث إلى محاميه أو إلى المحقق أو المتحري أو النائب العام أو القاضي في بيئة آمنة. ويجب على موظفي هذه المرافق إحالة طلب المتهم أو المشتبه به الخاضع لتدابير تقييد الاحتجاز إلى رؤساء الوحدات والأقسام المختصة على الفور.

٩٢- (في سياق الفرع زاي من التوصية) وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، خضع ٧ شرطين للتحقيق في جرائم مشمولة بالمادتين ٩٩ و ٢٥١ من القانون الجنائي، واتخذت بشأنهم تدابير تأديبية وفصلوا من وظائفهم. وتجري عمليات المراجعة والتحقيق المتصلة بأفعال التعذيب الصادرة عن الشرطة أو موظفيها لدى الإبلاغ عن تلك الأفعال، وتحال ملفات التحقيق إلى السلطات المختصة حال استكمالها. وتبقى شهادة الضحية سرية طيلة هذه الفترة.

٩٣- وبغية تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب تنفيذاً فعالاً، لم يقتصر تعريف التعذيب على حالات تعرض المتهمين والمشتبه بهم لمعاملة أو عقوبة مهينة، بل وسع نطاقه بحيث يشمل

خرق الإجراءات المتصلة بالحق في معرفة أسباب التوقيف والحق في الاستعانة بمحامٍ والحق في الرعاية الطبية والإجراءات المطبقة في التحقيقات الجنائية التي يكون الأطفال والنساء طرفاً فيها. وتتخذ الشرطة جميع التدابير اللازمة لمنع تورط موظفيها في قضايا التعذيب. وكما تقدم ذكره، تباشر الشرطة تحقيقات بناءً على مراجعة داخلية وعلى المعلومات الواردة من المواطنين أو المنظمات وتحيل القضية إلى الأجهزة المختصة كي تنظر فيها وتقرر فرض العقوبة المناسبة. وتتولى وحدة التحقيق التابعة للنيابة العامة لمنغوليا النظر في القضية المتصلة بموظفي إنفاذ القانون.

٩٤- (في سياق الفرع سين من التوصية) وأصبح طلاب معاهد ضباط الشرطة يتلقون تعليماً في مادة "حقوق الإنسان والتعذيب"، وهي مادة أضيفت رسمياً إلى مناهج الأجهزة المختصة للشرطة في العام الدراسي ٢٠٠٩-٢٠١٠. ويمتحن الطلاب في هذه المادة ويزودون بالكتب والأدوات اللازمة. ونُظمت، بمشاركة المنظمات غير الحكومية، دورات تدريبية منتظمة لفائدة موظفي إدارة الشرطة المركزية عن اتفاقيات حقوق الإنسان واتفاقية مناهضة التعذيب وبرنامج العمل الوطني لحقوق الإنسان. فضلاً عن منح الصندوق دعم كتب الشرطة ١٥٠ كتاباً في ١١ حقل تخصص، وهو ما يبرهن على الاهتمام الكبير بتنمية معارف العاملين الجدد في ميدان حقوق الإنسان.

٩٥- (في سياق الفرع عين من التوصية) وأدرجت مواد حقوق الإنسان في مقررات أكاديمية شرطة منغوليا. ومنذ انضمام منغوليا إلى اتفاقية مناهضة التعذيب، تولي الشرطة اهتماماً كبيراً لمضمون الاتفاقية. وسوف تتعاون المنظمات غير الحكومية مع النيابة العامة في إصلاح نظام تلقي رؤساء هيئات التحري أو التحقيق للمعلومات أو الشكاوى المتصلة بالتعذيب. وعلاوة على ذلك، وسُع نطاق حملات مناهضة التعذيب من خلال إشراك أفراد الشرطة والنيابة العامة والقضاة والمتحررين والمحققين.

## سادساً - الأولويات الوطنية في مجال حقوق الإنسان

٩٦- إن برنامج العمل الوطني لحقوق الإنسان المعتمد في عام ٢٠٠٣ هو وثيقة قائمة على الدستور لدعم القدرات الوطنية في مجال حقوق الإنسان وحياته ويتألف من أربعة فصول و٢٤٠ مادة. ويتألف اللجنة المكلفة بتنفيذ هذا البرنامج تنفيذاً شاملاً من ٣٠ عضواً من المنظمات الحكومية والمحلية وغير الحكومية. وتتضمن خطة عمل هذا البرنامج للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠ ما يعادل ١٠٠ نشاط و٤٩ هدفاً. ويقتضي تنفيذ خطة عمل هذا البرنامج تنفيذاً فعالاً مشاركة نشطة من الكيانات المذكورة. واستضافت الحكومة في هذا الصدد اجتماعاً في عام ٢٠٠٩ بشأن "مشاركة المنظمات غير الحكومية في تنفيذ برنامج العمل الوطني لحقوق الإنسان".

٩٧- ولا يوجد في منغوليا موقف واضح بشأن ما إذا كان ينبغي إلغاء عقوبة الإعدام أم لا. ورغم أن رئيس الجمهورية أعلن، وفقاً لصلاحياته الدستورية، وقف تنفيذ عقوبة الإعدام، فإن تجسيد هذه المبادرة في الواقع العملي يقتضي تعديل منغوليا تشريعاتها ذات الصلة، بما في ذلك القانون الجنائي المحلي، وانضمامها إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام على الصعيد الدولي.

٩٨- ويشكل اختلال التوازن الإيكولوجي الناجم عن تغير المناخ والتصحر ونقص الموارد المائية وسوء استخدام المواد الكيميائية والنفايات الخطرة والمياه وتعرية التربة وما إلى ذلك خطراً كبيراً على حق المواطنين في بيئة صحية وسليمة. وتبين دراسة استقصائية أجرتها الوكالة الحكومية للتفتيش الخاص أن مستوى التلوث مرتفع في العاصمة أولانباتار، وذلك أساساً بسبب وجود ثلاث محطات لتوليد الطاقة الكهربائية الحرارية، و١٦٠ ٠٠٠ مدفئة تقليدية في مناطق الخيام، وزهاء ١٢٠ ٠٠٠ وسيلة نقل، و١ ٥٠٠ مدفئة من ذات الضغط المنخفض أو المتوسط، وانبعث الغبار ونحو ٢٦٠ ٠٠٠ طن من المواد الكيميائية السامة في الهواء من مصبات النفايات المكشوفة. ومنذ عام ٢٠٠٦، تنفق الحكومة والسلطات المحلية سنوياً ما بين مليارين و٣ مليارات توغريك لدعم المواقد عديمة الدخان وصناعات الوقود المضغوط وبناء شقق حديثة وبرنامج "الجدار الأخضر"، وذلك بهدف الحد من تلوث الهواء. غير أن هذه الإجراءات لم تأت بنتيجة إيجابية بعد.

٩٩- وثبت تلوث نهر تول تولونا نتيجة الفحوص التي أجرتها السلطات المختصة في عام ٢٠٠٧. ويذكر على سبيل المثال أن قيام بعض المصانع بإلقاء مياهها الملوثة مباشرة في نهر تول تسبب في تلف ما بين طنين و٣ أطنان من السمك على امتداد ٤٠ كيلو متراً. وفي عام ٢٠٠٠، تعرض ١١,٦ في المائة من النظام الإيكولوجي لمناطق السُّهْب لتدهور كبير، وتعرض ٢ في المائة لتدهور حاد (وهو ما يمثل ٣٣,٨ في المائة من إقليم منغوليا) بسبب الأنشطة البشرية الضارة. ويعزى ذلك من جهة إلى تدني الوعي العام ويرهن من جهة أخرى على عدم كفاية تنفيذ التشريعات أو السياسات أو البرامج ونقص الميزانيات. ويمكن أن يؤدي الأفراد أيضاً دوراً في تدهور البيئة باستخدام مواد كيميائية محظورة في مناجم الذهب. ونتيجة لذلك، يولد لدى الأسر العاملة في المناجم التقليدية أطفال مصابون بشلل دماغي أو بأمراض عقلية أو إعاقات طبيعية، وهو ما قد يؤثر تأثيراً خطيراً على المصادر الجينية لشعب منغوليا. لذلك تنفذ حكومة منغوليا بصورة تدريجية أنشطة ترمي إلى معالجة هذه المشاكل والتغلب عليها. ويجب المضي في زيادة موارد الميزانية المخصصة لحماية حق المواطنين في بيئة صحية وسليمة.

١٠٠- إن مشاركة المنظمات المعنية ضرورة لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومن ثم الحاجة الملحة، تعزيزاً لتلك الحقوق، إلى تدعيم التشريعات الخاصة والبيئة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والنفسية والبنى الأساسية.

١٠١- ولا يزال النمط التقليدي الذي تتحمل فيه النساء مسؤولية شؤون الأسرة كلها، بما في ذلك رعاية الأطفال، سائداً في منغوليا، في حين تكاد أماكن العمل تخلو من التحرش الجنسي الظاهر. ويصعب تقييم المساواة بين الجنسين لفرط ما تتسم به البيانات المصنفة بحسب نوع الجنس من الغموض والخلط. ويتسبب الفقر والبطالة في تزايد نسبة الطلاق وفي تزايد عدد النساء من ضحايا العنف المنزلي والاتجار بالبشر. ويؤدي نقص إنفاذ القانون والقدرة المحدودة على حماية الحقوق إلى انتهاك حقوق المرأة لا سيما الحقوق المتصلة بالعمل والحق في الخدمات الطبية وفي بيئة صحية وسليمة. وعلاوة على ذلك، يجب المحافظة على نسب مشاركة ملائمة بين الجنسين في قطاعي الصحة والتعليم حيث غالبية المستخدمين من النساء.

١٠٢- وتفيد الدراسة الاستقصائية التي أعدها مركز ماكسيما المنغولي بناءً على طلب مؤسسة آسيا التابعة للولايات المتحدة الأمريكية بأن إصلاح الشرطة إصلاحاً جذرياً ليس مطلباً من مطالب الشعب وحده بل أيضاً مطمحاً لأفراد الشرطة على جميع المستويات. وقدم المشاركون في الدراسة الاستقصائية ما يزيد عن ٢٠ مقترحاً بخصوص تدعيم أنشطة الشرطة وهيكلها. ويعتبر المشاركون أن "التمييز" هو الجانب السلبي في عمل الشرطة. وستوجه الحكومة اهتماماً خاصاً إلى ما يعاب على الشرطة من عدم استقلاليتها خاصة في خدمة ضباط الشرطة لأصحاب النفوذ والثروة. وستتخذ الحكومة تدابير ملموسة في هذا الصدد.

## سابعاً - الاستعراض الدوري الشامل: التزام منغوليا

١٠٣- سوف تشارك منغوليا بنشاط في عملية الاستعراض الدوري الشامل، وستبذل ما بوسعها لتنفيذ المقترحات والتوصيات الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان. وسعيًا إلى تعزيز حقوق الإنسان وحياته وحمايتها على الصعيد العالمي، تلتزم منغوليا بالتعاون عن كثب مع البلدان الأخرى ومع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومع المنظمات غير الحكومية.